

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

الإرث للوارث .

قلنا الحديث غريب ولو اشتهر فلا نسلم أنه ترك حقا لأن الخيار مشيئة والمشئنة لا يجري فيها الإرث مسألة خيار المشتري يمنع دخول المبيع في ملكه عند أبي حنيفة C وعندهما لا يمنع وعلى هذا الخلاف خيار البائع يمنع دخول الثمن في ملكه عنده خلافا لهما .
وفائدة الخلاف أنه لو اشترى قريبه أو زوجته لا يعتق ولا يفسخ النكاح أو كان المشتري جارية وردّها في مدة الخيار لا يجب الاستبراء على البائع أو اشترى شيئا على أنه بالخيار فأودعه البائع فهلك في مدة الخيار يهلك على البائع ويسقط الثمن عنه عنده خلافا لهما له ما مر من نهيه A عن بيع وشرط م .

والحديث ينفي ثبوت الملك بالعقد كمن اشترى قريبه بشرط الخيار لأنه لو ملكه عتق عليه وفائدة اشتراط الخيار ما ذكرنا لهما النصوص المجوزة للبيع قلنا ثبوت الملك في المبيع حكم القبول والخيار يمنع منه مسألة المشروط له الخيار لا يملك الفسخ بدون حضرة صاحبه عند أبي حنيفة ومحمد